

منظمة الصحة العالمية



٢٦/١١١ مـت
٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٢
EB11/26

المجلس التنفيذي
الدورة الحادية عشرة بعد المائة
البند ٥-٩ من جدول الأعمال المؤقت

المسائل الخاصة بالأجهزة الرئيسية

القرارات المقترحة: تبسيط الإجراءات

١ - في دورة المجلس التنفيذي التاسعة بعد المائة، أثار عدد من الأعضاء مسألة القرارات المقترحة في جمعية الصحة العالمية. وفي الدورة العاشرة بعد المائة أبدىت ملاحظات أخرى، وذلك بصفة خاصة في ضوء تأجيل تناول بعض البنود إبان جمعية الصحة العالمية الخامسة والخمسين، التي لم تتمكن من إتمام جدول أعمالها، وكذلك المناقشات التي دارت في إطار اللجنة "ب" وتعلق بأحد القرارات المقترحة. وأبدى الأعضاء مجموعة من الآراء المتعددة ولكنهم أجمعوا بصفة عامة على ضرورة وجود إطار زمني ملائم للنظر في القرارات المقترحة التي لم تجر مناقشتها في إطار المجلس التنفيذي.

٢ - وتنطبق المادة ٥٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية على تقديم القرارات المقترحة في الجلسات العامة أو في اجتماعات اللجان:

تقديم الاقتراحات والتعديلات في الأحوال العادلة كتابة وتسلّم إلى المدير العام، الذي يعمم نسخاً منها على الوفود. ولا يجوز، إلا إذا قررت جمعية الصحة خلاف ذلك، أن يناقش أي اقتراح أو أن يطرح للتصويت في آية جلسة من جلسات جمعية الصحة إلا إذا كان قد سبق تعميم نسخ منه على جميع الوفود قبل ذلك بيومين على الأقل. على أنه يجوز للرئيس أن يسمح بمناقشة التعديلات والنظر فيها، حتى وإن لم تكن قد عممت أو إذا كانت قد عممت في اليوم ذاته فقط.

٣ - واستجابة للقلق الناشئ بشأن تأخر تقديم القرارات المقترحة، اعتمدت جمعية الصحة العالمية السابعة والأربعون (١٩٩٤) القرار ج ص ٤٧-٤١. وينص الجزء المعنى من ذلك القرار على ما يلي:

...

وإذ ترى أن من المستصوب إجراء استعراض مسيّق أكثر منهجية لجميع القرارات المقترحة تقدمها إلى جمعية الصحة مما قد تكون له آثار على أهداف المنظمة وسياساتها وتوجهاتها أو يؤثّر من حيث التزويد بالموظفين والتكيّيف وموارد الميزانية والدعم الإداري،

٤ - تؤكد من جديد المبدأ العام الداعي إلى قيام المجلس التنفيذي بالنظر في القرارات قبل أن تنظر فيها جمعية الصحة لضمان توفر المعلومات الكافية أمام الجمعية قبل النظر في الاقتراحات؛

-٢ تأدن للمجلس التنفيذي بأن ينسق مع المدير العام لوضع إجراءات منهجية للاستعراض المسبق لهذه القرارات بهدف كفالة إتاحة المعلومات الكافية لجمعية الصحة وفقاً للتوصية ٥ الصادرة عن مجموعة العمل المعنية باستجابة المنظمة للتغيرات العالمية؛^١

-٣ تطلب إلى:

(١) المدير العام ضمان توفير المعلومات الأساسية اللازمة بما فيها المعلومات عن الآثار المتترتبة على اعتماد القرارات المقترحة، بصورة منتظمة أمام المجلس التنفيذي وإحالتها وبالتالي بطريقة ملائمة إلى جمعية الصحة؛

(٢) رئيس المجلس التنفيذي، مدعوماً من المدير العام، أن يساعد على ضمان تحديد مشاريع القرارات التي تقدم أولاً إلى المجلس بشكل واضح لمهلة زمنية واقعية لسريان هذه القرارات وآلية مناسبة وفترة من الوقت لمتابعة التنفيذ والتلبيغ عنها؛

-٤ تعرف مع ذلك بأن لجمعية الصحة أن تقرر النظر في قرار لم يحله إليها المجلس التنفيذي، وأنه في هذه الحالة يقوم المدير العام ببيان عن الآثار المتترتبة على ذلك القرار بالنسبة للميزانية والبرنامج قبل الموافقة عليه في إطار اللجنة؛

-٥ تطلب، في حالة طرح قرار للمرة الأولى وتقادمه إلى جمعية الصحة دون سابق دراسة من جانب المجلس التنفيذي:

(١) إلى رئيسى للجانبين "أ" و"ب" التابعين لجمعية الصحة أن يتشاوراً مع أعضاء اللجانتين بتأييد من المدير العام وأن يقوما، حسب توفر المعلومات الكافية للجنة أو عدم توفرها، (أ) بدعوتها إلى النظر في القرار مباشرة، أو (ب) إحالة المسألة إلى اللجنة العامة؛

(٢) إلى اللجنة العامة في مثل هذه الحالات، وبالتشاور مع المدير العام، أن تقدم توصية بشأن ما إذا كان ينبغي لجمعية الصحة أن تنظر في مشروع القرار وبشأن المعلومات الأخرى التي تلزم (إن وجدت) أو عما إذا كان هناك أي إجراء آخر ملائم يمكن اتخاذه؛

(٣) إلى رئيسى للجانبين "أ" و"ب" العمل على ضمان أن تحدد مشاريع القرارات التي تطرح في لجنتيهما، عند الاقتضاء، تحديداً وأضحا المهل الزمنية الواقعية لسريان القرارات وأن تعين آلية ملائمة وفترة من الوقت لمتابعة والتلبيغ عن التنفيذ؛

...

-٤ ولم تفلح جمعيتنا الصحة التاليتان سوى في تحقيق نجاح محدود في تطبيق هذه الإجراءات، ثم توقف تطبيقها فيما بعد.

^١ انظر الوثيقة م٢٦/٩٣/١٩٩٤/١ سجلات/١، الملحق ١، الجزء الأول، المرفق.

-٥ وقدم إبان دورة المجلس التنفيذي العاشرة بعد المائة عدد من المقترنات لتحسين الإجراءات تضمنـت الحاجة إلى ما يلي:

- وجود تفاعل وثيق بين المشاركيـن في تقديم القرارات المقترنـة والوفود وموظفي الأمانة؛
- تحديد موعد نهائـي لتسليم القرارات المقترنـة؛
- تحديد المدة الزمنية المخصصة لمناقشة القرارات المقترنـة؛
- إتاحة الإمكـانية للمرأـفين لطرح قرارات على المجلس التنفيذي لكي تجري مناقشتها قبل تقديمها إلى جمعـية الصحة.

-٦ ونتـيـجـةـ الطـرـيـقـةـ المتـبـعـةـ حـالـيـاـ في طـرـحـ القرـارـاتـ المقـتـرـنـةـ لـلـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ اـقتـرـاحـ قـرـارـ ماـ أـثـنـاءـ انـعقـادـ جـمـعـيـةـ الصـحـةـ،ـ حـيـثـ تـعـرـضـ الدـوـلـ أـوـ الدـوـلـ الـمـشـارـكـةـ قـرـارـهـاـ المـقـتـرـنـةـ عـلـىـ الـأـمـانـةـ سـوـاءـ جـرـتـ منـاقـشـةـ الـقـرـارـ مـسـبـقاـ مـعـ سـائـرـ الدـوـلـ الـأـخـرـىـ أـوـ لمـ تـجـرـ.ـ وـفـيـ حـالـةـ وـصـوـلـ نـصـ الـقـرـارـ فـيـ آـخـرـ فـتـرـةـ الـظـهـيرـةـ أـوـ بـعـدـهـ بـقـلـيلـ،ـ أـمـكـنـ عـلـاجـ الـقـرـارـ وـتـرـجـمـتـهـ إـلـىـ الـلـغـاتـ الرـسـمـيـةـ وـتـوزـيـعـهـ فـيـ الصـبـاحـ التـالـيـ باـعـتـباـرـهـ وـرـقـةـ مـؤـتمـرـ.ـ أـمـاـ النـصـوـصـ الـتـيـ تـرـدـ فـيـ وـقـتـ لـاحـقـ مـنـ الـفـتـرـةـ الـمـسـائـيـةـ أـوـ فـيـ صـبـاحـ الـيـوـمـ التـالـيـ فـيـجـرـيـ تـوزـيـعـهـاـ فـيـ الـيـوـمـ التـالـيـ.

-٧ وـبـمـوجـبـ النـظـامـ الدـاخـلـيـ الـحـالـيـ لـجـمـعـيـةـ الصـحـةـ الـعـالـمـيـةـ يـحـوـزـ لـجـمـعـيـةـ الصـحـةـ أـنـ تـبـتـ فـيـ ضـرـورـةـ اـتـبـاعـ الـمـرـوـنـةـ الـتـيـ تـقـضـيـهـاـ حـالـاتـ مـعـيـنةـ.ـ وـفـيـ السـابـقـ كـانـتـ الدـوـلـ الـأـعـضـاءـ تـرـىـ ضـرـورـةـ الـاستـقـادـةـ مـنـ إـمـكـانـيـةـ تـقـديـمـ الـقـرـارـاتـ المقـتـرـنـةـ فـيـ وـقـتـ مـتأـخـرـ أـثـنـاءـ سـيـرـ الإـجـرـاءـاتـ،ـ وـاعـتـادـتـ جـمـعـيـةـ الصـحـةـ عـلـىـ الـمـوـافـقـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـفـيـ إـمـكـانـ تـبـسيـطـ هـذـاـ إـجـرـاءـ عـنـ طـرـيـقـ زـيـادـةـ تـوضـيـحـ الـنـظـامـ الدـاخـلـيـ،ـ وـلـوـ أـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ فـقـدـ بـعـضـ الـمـرـوـنـةـ.

الـإـجـرـاءـ الـمـطـلـوبـ مـنـ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ

-٨ الـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ مـدـعـوـ إـلـىـ تـقـديـمـ تـوجـيهـاتـهـ بـشـأنـ تـبـسيـطـ إـجـرـاءـاتـ تـقـديـمـ الـقـرـارـاتـ المقـتـرـنـةـ.